

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها... والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، وكذا في الآلات والأدوات المحتاج إليها، فهي أيضاً تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيها ([214]). 5 - قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «الثالث فيما يدخل في المبيع عند إطلاق لفظه، والضابط أنه يراعى فيه اللغة والعرف العام أو الخاص» ([215]) وقال أيضاً «إطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف إلى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع إن اتحد فإن تعدد فالأغلب استعمالاً وإطلاقاً» ([216]). 6 - قال في شرائع الإسلام: «وإطلاق الوكالة يقتضي الابتاع بثمن المثل بنقد البلد حالا وإن يبتاع الصحيح دون المعيب، ولو خالف لم يصح ووقف على إجازة المالك» ([217]). الاستثناءات: 1 - (إذا ورد نص على خلاف العرف والعادة فإنه مقدم). قال الشهيد الثاني في الروضة البهية: «والضابط أنه (إطلاق لفظ المبيع) يراعى فيه اللغة والعرف العام أو الخاص، وكذا يراعى الشرع بطريق أولى بل هو مقدم عليهما» ([218]). وقال صاحب الشرائع في باب النذر: «إذا نذر أن يتصدق واقتصر، لزمه ما